

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ72

تاریخ القرار: 20 جوان 2014

## قرار

بتاریخ 20 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ72 في مادة التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى عليه:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلاها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 13 جوان 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 65 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 ماي 2014 والقاضي بإلزامها بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفائها من التمتع عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 100% و200 نقطة merci عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بصفة قدره 20 دينارا خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 28 مارس 2014، وذلك إلى حين البث في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع111دد.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

#### من حيث الأصل:

حيث أرسست العارضة مطلبيها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 65 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع بالإضافة إلى عدم تفصيصه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية القصيرة موضوع العرض الترويجي المطلوب إيقاف تسويقه ومخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات. وانتهت "أوريدو تونس" إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

### 1. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدق لذلك فإن البث في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البث في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقائية لحقوق أو مصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الإجراءات المرنة والأجال المختصرة تحول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالإجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال إمكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء "أوريدو تونس" وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبتدت بمقتضاه مالديها من ملحوظات وقدمت دفعاتها.

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات إجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على الهيئة فلا حاجة لقياس على الإجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم إقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

## 2. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة عدد 139369 دد المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى ذكري بتاريخ 19 ماي 2014 والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء "أوريدو تونس" إرسالية تتضمن ترويج العرض التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتظام مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتسبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير المتعاقددين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرر أنها وقعت بمحضره.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منصب لذلك قانونا شهد فيه بأمور واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم تتوفر معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكنا ولا شيء يمنعه قانونا.

وحيث إن دحض مضمون المحضر والطعن في صحته يستوجب إجراء تحقيقات وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية الذي صدر في إطاره القرار المنتقد.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون المحضر ممكنة في نطاق النظر في القضية الأصلية ولا تتولى الهيئة في إطار التدابير الوقتية التعمق في فحص جوهر المستدات بل تكتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معاينات لإثبات أو نفي لحق المتساع فيه.

### 3. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات

حيث لا شيء يمنع المعرضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقاً مع الترتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته وذلك بتوكيل السرية دون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتضارفة تؤدي إلى أن العرض لا يحترم الترتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلاً على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإنقاذ ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبني على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعاً على ذلك رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

